

بأكثر من ثلاثة أركان مقصود توهي الطويلة
 فانه سبوا أكثر فحين يقارقه ولا مخرج يتبعه فيما
 هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم
 يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعدون
 هذا كله في الطواف فما مسبوق ركع الامام في
 فاتحته فلا مخرج انه ان لم يشغل بالافتتاح و
 العود ترك قرأته وركع وهو مترك للركعة
 والبرمه قرأة بقدره ويشغل المسبوق بسنة
 بعد التحريم بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو
 علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة أو اشك
 لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام ولو
 علم أو اشك وقد ركع الامام ولم يركع هو
 قرأها وهو متخلف بعد ركوعه ويترك
 بعد سلام الامام ولو سبقه بالتحريم لم تنقذ
 أو بالفاتحة أو بالشهادتين يصرف ويجزئه وقيل

تجرب

تجرب اعادة توهي وتقدم بفعل ركوع وسجود
 ان كان يركع بطلت والا فلا وقيل يتصل بركن
فصل اذا خرم الامام من صلاته انقطعت
 القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز
 وفي وقول لا يجوز الا بعد ان يرضى في ترك
 الجماعة ومن العذر ان يكون بين الامام وتركه سنة
 مقصودا كشهادة ولو احرم من فرد انتم نوب المندقة
 في حال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة
 اخري ثم يتبعه قائما كما او قاعد فان فرغ
 الامام أولا فهو مسبوق أو هو فان شاء فارقه
 وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وما أدركه
 المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي القنوت
 ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته
 واذا أدركه ركعة أدرك الركعة **قلت** بشرط ان
 يطمئن قبل ارتفاع الدمام عن الكركوع والله

Copyrighted King Saud University